

التزام البنك بالإعلام في عقد الاعتماد المالي

أ.د حشينة شرون جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر

د.ط نجا مهدي جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر

Abstract:

THE FINANCIAL CRDIT IS A CREDIT BANKING OPERATION PLAYING A SIGNIFIACANT ROL IN THE FIELD OF THE BANKING OPERRATIONS OWIING TO ITS IMPORTANCE IN FINANCING THE INVESTMENT PROJECTS AND DEVELOPING THE NATIONAL ECONOMY.

THE BANKING CREDIT AGREEMENT, WHICH BINDS THE LENDING INSTITUTION AND THE BORROWING CLIENT, IS CHARACTERIZED BY A CLEAR IMBALANCE BETWEEN THE TWO PARTIES. THANKS TO THEIR THE ECONOMIC POWER AS WELL AS INFORMATION THEY HAVE ABOUT CRDIT OPERATIONS, ESPECIALLY WITH THE IN CLIENT'S IGNORANCE WHICH PUTS HIM A WEAK POSITION, INSTITUTIONS ARE OBLIGED TO PROVIDE THE CLIENT WITH ALL THE INFORMATION ABOUT THE LOAN AGREEMENT IN ORDER TO ACHIEVE EQUILIBRIUM BETWEEN THE TWO PARTIES.

KEYWORDS : OBLIGED THE

:CLIENT: FINANCIAL CRDIT :INFORMATION
THE BANKING.

ملخص:

الاعتماد المالي عملية مصرفية ائتمانية، له دور بارز في مجال العمليات المصرفية، لما يتمتع به من أهمية بالغة في تمويل المشاريع الاستثمارية وإنماء الاقتصاد الوطني.

ويربط عقد الاعتماد المالي بين طرفين هما المؤسسة المقرضة ممثلة في البنوك أو المؤسسات المالية والزبون المقرض، حيث قد ينشأ اختلال واضح في العلم بالشروط المطبقة على هذا النوع من العقود، ويرجع ذلك إلى تمركز البنوك والمؤسسات في موضع قوي بفضل قوتها الاقتصادية، التي تخولها الاستحواذ على كل المعلومات المرتبطة بعمليات الاعتماد باعتبارها محترفة في ممارسة نشاطها، في مقابل جهل الزبون المستهلك بهذه المعلومات، لذلك فرض القانون الإلتزام بالإعلام على عاتق المؤسسة المقرضة لمصلحة الزبون من أجل إعادة المساواة ،بما يحقق التوازن في عقد الاعتماد

الكلمات المفتاحية: الإلتزام بالإعلام؛ عقد؛ الاعتماد المالي؛ الزبون؛ البنك

مقدمة.

يترتب على تقديم الخدمات والعمليات المصرفية المالية، خاصة عقد الاعتماد المالي⁽¹⁾ العديد من المخاطر، لا تقتصر على تلك التي يمكن أن تحدث أضراراً بالبنك، بل إن الزبناء بدورهم معرضون للضرر، فهم في أغلب الأحوال "مستهلكون عاديون"⁽²⁾، ليست لديهم أدنى فكرة عن مخاطر الاعتماد، وقد تمتد آثار هذا الضرر حتى بالنسبة لكفيل ودائني الزبون.

وبالتالي، فإن عملية منح الاعتمادات المالية يجب أن تحاط بمجموعة من الضمانات، توفر إمكانية معرفة كل طرف من شأنه أن يتضرر بتلك المخاطر قبل إبرام عقد الاعتماد، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التزام البنك بإعلامهم عن كافة المخاطر المحيطة بعملية الاعتماد.

فما هو مضمون التزام البنك بالإعلام؟ وما هو الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الالتزام؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام، أما المبحث الثاني: فسنتناول فيه بيان الأساس القانوني لالتزام البنك بالإعلام، وبالنسبة لمنهج الدراسة فسنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي كذا المنهج النقدي.

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً للالتزام بالإعلام، واكتفى بالنص عليه في العديد من القوانين، كقانون النقد والقرض والأنظمة المطبقة له، والقانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽³⁾، والقانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم⁽⁴⁾، وحسن فعل كون أن التعريف من اختصاص الفقه والقضاء لا من اختصاص التشريع، لذلك اجتهد فقهاء القانون في وضع تعريف للالتزام بالإعلام.

ومن أبرز التعريفات التي أوردها الفقه المصرفي لهذا الالتزام، منها التعريف الذي مفاده أن الالتزام بالإعلام⁽⁵⁾ هو: التزام بنقل المعلومات التي يمتلكها البنك إلى الزبون،

وهو موجب موضوعي، بمعنى أن عملية النقل هذه تتم دون تدخل من البنك، فهو يتمثل في تمرير المعلومة الخامة بصورتها البسيطة دون أي فعل ايجابي من البنك)⁽⁶⁾.

كذلك يعرف الإلتزام بالإعلام بأنه: (حق الزبون في الاطلاع على كافة التفاصيل وكل المعلومات الضرورية الخاصة بالاعتماد، ويتوجب على البنك تزويده ليس فقط بكل ما يطلبه، إنما ما يراه ضروريا وجوهريا لفتح الاعتماد)⁽⁷⁾.

والملاحظ لهذه التعريفات، يرى أنها قصرت الإلتزام بالاعلام على شخص الزبون فقط، وأهملت أطرافاً أخرى تستوجب أن يمتد الإلتزام بالاعلام نحوها، وتتمثل هذه الأطراف في كل من كفيل ودائي الزبون.

لذلك يتعين الرجوع إلى التعريفات التي أوردها كل من الفقه المدني والاستهلاكي للإلتزام بالإعلام، منها مثلاً التعريف الذي مؤداه أن الإلتزام بالإعلام هو: (الإلتزام قانوني يلتزم بموجبه من يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد بتقديمها للطرف الآخر، الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة)⁽⁸⁾.

كما يعرف بأنه: (الإلتزام يفرضه القانون، وخاصة على المني أو المحترف بضرورة تبصير المتعاقد، وتنوير إرادته بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقد المتفاوض عليه)⁽¹⁰⁹⁾.

كما يعرف الإلتزام بالإعلام بأنه: (تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما، أو عنصر من عناصر التعاقد المزمع إقامته، حتى يكون الطالب على بينة من أمره، بحيث يتخذ القرار الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد)⁽¹¹⁾.

والملاحظ على هذه التعريفات أيضاً، أنها تقصر الإلتزام بالإعلام على شخص المتعاقد، ولفظ المتعاقد يتسع ليشمل الزبون الذي يربطه بالبنك عقد الاعتماد، كما يتسع ليشمل الكفيل الذي يربطه بالبنك عقد كفالة، في حين أنها تهمل دائي الزبون الذين لا تربطهم أي علاقة مع البنك مانح الاعتماد، مع أن البنك ملزم بإعلامهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى بالرجوع إلى أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وبالضبط نص المادة 17 منه، يلاحظ أنه يوسع من نطاق الإلتزام بالإعلام إلى المتعاقد و غير المتعاقد، بخلاف القانون المدني⁽¹²⁾.

لذلك أقترح التعريف التالي: (الالتزام بالإعلام التزام قانوني، يلتزم بموجبه من يملك معلومات جوهرية ضرورة تبصير وتنوير والتحذير إن اقتضى الأمر ذلك، كل شخص سواء كانت تربطه به أو ينوي الدخول معه في علاقة تعاقدية، وكل شخص آخر له علاقة بهذا الأخير ممكن أن يتضرر وتتعرض مصالحه للخطر من جراء تصرفاته، بكافة المعلومات والبيانات التي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة، من شأنها إلقاء الضوء على واقعة أو عنصر ما، حتى يكون على بينة من أمره).

على ضوء هذا التعريف يتضح أن التزام البنك بالإعلام يأخذ ثلاث صور⁽¹³⁾:

- الالتزام بالإخبار أو الإفضاء.

- الالتزام بالنصيحة.

- الالتزام بالتحذير.

فالالتزام بالبنك بالإعلام هو التزام مركب من ثلاث التزامات متداخلة، وبالتالي فإن مسؤولية البنك عن عدم تنفيذه للالتزام بالإعلام، يمكن أن تنتج إما عن الإخلال بالالتزام بتقديم المعلومات، أو عن الإخلال بموجب إساءة النصيحة، أو عن الإخلال بواجب التحذير، أو عن الإخلال بالالتزامات الثلاثة معا.

المطلب الأول : الالتزام بالإخبار (الإفضاء أو التبصير)

يعرف الالتزام بالأخبار أو كما يعبر عنه " بالإفضاء والتبصير " أو " الالتزام بتقديم المعلومات " بأنه: (الالتزام بالإدلاء المعاصر لتكوين العقد والسابق على إبرامه، بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية والمؤثرة المتعلقة بمحل التعاقد، والتي يجملها الدائن، ويتعذر حصوله عليها على غير طريق المدين، وذلك بهدف تكوين رضا سليم لديه حال إقباله على التعاقد)⁽¹⁴⁾.

المطلب الثاني: الالتزام بالنصيحة

يتمثل موجب النصح: (بعمل ايجابي يقوم به البنك يقضي بتوجيه الزبون، وحثه على الاختيار بين عدة خيارات مطروحة، فجوهر هذا الالتزام هو قيام البنك بملائمة المعلومات الخام التي يمتلكها مع الهدف الذي يتوخاه الزبون من التمويل، وتحذيره من المخاطر المحتملة بطريقة توفر للزبون أفضل الظروف التقنية والشروط الموضوعية للتعاقد)⁽¹⁵⁾.

إذا فالإلتزام بالنصح والإرشاد يشكل عاملا ايجابيا من قبل المصرف تجاه الزبون، فيحق له التحرك اتجاه الشركة إذا كان الزبون شخص معنوي، و يعرب عن رأيه بما يحصل، وإذا تراءى له وجود مخالفات، وأعمال قد لا تصب في مصلحتها، أن يعطي رأيه في تغييرها والعمل على تفاديها⁽¹⁶⁾.

كما يراد بالالتزام بالنصح أنه: (يتوجب على البنك إعطاء النصح للزبون في كيفية استثماره للتسليفات المقدمة له، فيحق له التدخل عرضيا في أعمال إدارية تلبية لهذا الهدف)⁽¹⁷⁾.

ونفس الانتقادات الموجهة للفقهاء المصرفي عند تعريفه الإلتزام بالإعلام توجه إلى هذه التعاريف، فهذه التعريفات تتناسى أن تقديم النصيحة والمشورة، ليس قصرا فقط على شخص الزبون، وإنما تمتد إلى كفيله ودائنيه.

وبالعودة إلى التعريفات التي أوردها الفقهاء المدني والاستهلاكي للإلتزام بالنصيحة، منها التعريف الذي مؤداه أن: (الإلتزام بتقديم النصيحة يشتمل على تقييم للمنافع المتوخاة من العقد، بمعنى أن أحد أطراف العقد (البنك) يبين للطرف الآخر نتائج العقد، وفيما إذا كانت تمثل مصلحة جدية بإبرامه)⁽¹⁸⁾.

وقد ذهب البعض الآخر إلى تعريف الإلتزام بالمشورة أو النصيحة بأنه: (الزام قائم على عاتق المهني، بإظهار المزايا والعيوب للمتعاقد، مما يمكنه من اتخاذ قرار معين عن بيئة وإدراك، فهو الزام مرتبط بالالتزامات الأصلية الناشئة عن العقد في مواجهة هذا المتعاقد، انطلاقا من مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود)⁽¹⁹⁾.

لكن ما يجب التنويه إليه في هذا الإطار أنه عادة ما يقترن الإلتزام بتقديم المعلومات، أي الإلتزام بالإخبار بالالتزام بتقديم النصيحة في مؤلفات الفقهاء، فهل هذا الاقتتان والترابط يعني حتما أن الإلتزامين متداخلين فيما بينهما ويصعب الفصل بينهما ؟ أم أنها التزامان مستقلان لكل منهما آثار ونطاق خاصة به ؟

وبعبارة أخرى، إذا التزم البنك بالإخبار بتقديم المعلومات، فهل هو ملزم بالتبعية بإسداء النصيحة ؟ وإذا التزم بإسداء النصيحة، فهل هو ملزم أيضا بتقديم المعلومات أم العكس ؟ أي إذا التزم بتقديم المعلومات فليس ملزم بتقديم النصح والإرشاد، وإذا التزم بإسداء النصح فهو ليس ملزم بتقديم المعلومات ؟

إذا كان هناك فرقا واضحا بين الإلتزام بتقديم المعلومات وإسداء النصح من الناحية النظرية، ويبدو مجسدا هذا الفرق من ناحية محل الإلتزام، فالإلتزام بالإفضاء أي الإخبار يتمثل بتقديم المعلومات للدائن بها، فإن الإلتزام بتقديم النصيحة يشتمل على تقييم للمنافع المتوخاة من العقد، بمعنى آخر أن أحد أطراف العقد يبين للطرف الآخر نتائج العقد، وفيما إذا كانت تمثل مصلحة جدية بإبرامه⁽²⁰⁾.

فالإلتزام بالإخبار: (يهدف إلى تقديم إخبار محايد وموضوعي، أما الإلتزام بالنصيحة فهو الإلتزام الذي يهدف إلى إعطاء إعلام ملائم، يتناسب وحاجات المتعاقد مع المحترف، وهو يفترض تقديرا يتمشى ومقتضيات الملائمة، يؤدي إلى توجيه المتعاقد في اتخاذ القرار المناسب)⁽²¹⁾.

وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء⁽²²⁾ بأن: (الإلتزام بالنصيحة يعد أرحب طالما أن الدائن، لا يكتفي ببيان الوقائع فقط).

إلا أنه من الناحية العملية يقر معظم الفقهاء بصعوبة التمييز بين الإفضاء (الذي يفترض نظرا لموضوعيته عدم اتخاذ أي موقف فيما يتعلق بالتحرك أو عدم التحرك)، والنصيحة (التي تهدف إلى توجيه قرار ما لدى الزبون)، لأن هذا الأخير يطلب الإعلام بهدف منح الاعتماد، أي لاتخاذ قرار ما بهذا الخصوص⁽²³⁾.

فأحيانا يكون الإعلام مصاغا بعبارات كالآتية " ... ننصح بحذر..."، "... معلومات صادرة بدون ضمان..."، "... ثقة للغاية..."، ما يشكل بدون أدنى شك أكثر من معلومة بسيطة⁽²⁴⁾.

وتكون الوضعية أكثر سهولة، عندما يتفق الأطراف أن يكون المصرف ملزما بتقديم النصيحة لزبونه، فيلتزم آنذاك بتحديد الطريقة التي تبدوله أفضل من سواها⁽²⁵⁾. وتجدر الإشارة أن إسداء النصيحة يلقي على عاتق البنك عبئا أثقل من مجرد نقل المعلومات، فإذا كان تقديم النصيحة يعني بالضرورة أن على البنك أن يعلم زبونه، إلا أنه يفرض عليه مجهودا أكبر⁽²⁶⁾.

المطلب الثالث: الإلتزام بالتحذير

هناك حالات ينبغي على البنك بشأنها اتخاذ موقف حازم وبقسوة، بتوجيه تحذير أو إنذار أو حتى رفض فتح الاعتماد، ففي هذه الحالات حسب الفقه⁽²⁷⁾ يجب أن ينقلب

الالتزام بالنصح والإرشاد إلى التزام أشد وأقصى هو الالزام بالتحذير أو الإنذار، وذلك عند وجود مغالطات ووقائع لا يجوز السكوت عنها، إذ يتوجب على البنك تحذير زبونه وإنذاره بأية وسيلة، إذا أظهرت بعض أعماله المالية بعدم إمكانية إيفاء الأموال المستدانة، كما لو كانت أعمال الزبون مريبة أو خطيرة أو تظهر منها نواحي سلبية، فعلى المصرف تحذيره بعدم إكمال هذا النشاط.

بمعنى آخر يتوجب على البنك أن يحذر زبونه، أو إثارة انتباهه على العوائق التي يمكن أن تنجر عن عدم الأخذ بما يحذره به، وكذلك في حالة وجود مخاطر من شأنها إلحاق الضرر، ليس فقط بطالب الاعتماد بل بالبنك والدائنين، وحتى كفلاء الزبون.

وتبرير ذلك في كون أن البنك لا يشكل الدائن الوحيد للزبون طالب الاعتماد، فقد يكون لهذا الأخير دائنين، وانطلاقاً من موقف وقرار الزبون (حول الاعتماد) يتأثر سائر الدائنين، فيتوجب على البنك إذا الدفاع عن مصالحهم، مع العلم أنه في الواقع قد تتناقض مصالح الدائنين فيما بينهم تجاه الزبون المدين نفسه، لكن الإيجابي من اتخاذ هذا الموقف، يظهر فيما بعد إذا وقع الزبون في حالة إفلاس، فلا يحق للدائنين الآخرين مطالبة المصرف بأي حق، كونه قد دفع الزبون للقيام ببعض الإجراءات لحفظ حقوق جميع الدائنين، مما يوجب على البنك إذا أن يتعاطى ويتعامل ويتخاطب مع زبائنه، لأنه قد يكون هناك احتمال إقدام بعض هؤلاء الزبائن على ملاحقته لعدم قيامه بالتزاماته⁽²⁸⁾.

ويضيف الفقه أن القساوة لا يجوز أن تتوقف عند إرسال إنذار، أو تحذير طالب الاعتماد من المخاطر المحتملة، بل على المصرف رفض فتح الاعتماد له بكل بساطة، وإلا عد مخطئاً تستوجب مساءلته⁽²⁹⁾، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 27 جوان 1995، عندما لم تلاحق البنك لعدم الموافقة على إعطاء القرض إلى زبونه، إنما لعدم إنذاره أو تحذيره حول الصفقة غير المقبولة الخاصة بقرار الاستدانة⁽³⁰⁾.

وقد ذهب البعض⁽³¹⁾ إلى القول أن التزام البنك بالتحذير ما هو إلا عبارة عن نصيحة سلبية، تفترض إثارة الانتباه على العواقب، التي يمكن أن تنجر عن عدم الأخذ بالنصائح الموصى بها.

والحقيقة أن التزام البنك بالتحذير لا يعد التزاماً بالنصيحة، ولا صورة من صوره، لأن النتائج القانونية المترتبة عن واجب التحذير مخالفة لواجب النصح والإرشاد،

فإذا كان يعود للزبون الاختيار بين الأخذ بنصائح وإرشادات البنك، فالأمر يختلف فيما يخص موجب التحذير، بحيث لا تترك الحرية للزبون للاختيار بالانصياع أو عدمه، إنما عليه العمل بما يطلب منه، لأنه في مثل هذه الحال هناك مخاطرة تتأتى من عدم الإلتزام بما يطلب منه، وبالمقابل يحق للمصرف في حال عدم تجاوب زبونه اتخاذ كل الاحتياطات التي يراها مناسبة، بما في ذلك وقف الاعتماد أو تقليصه أو رفض أي زيادة عليه⁽³²⁾. فإذا أقدم الزبون على المجازفة، فيجب عدم تلبية طلبه، وأن تحذيره لا يعفي البنك من المسؤولية التي تقع عليه، غير أنه لا يجوز تفسير القساوة وممارستها بتجاوز حد السلطة، ولا يشكل الضغط على الزبون طالب الاعتماد عملاً تعسفياً، إذا كان المراد الدفاع عن مصلحته ومصلحة المجتمع بأكمله⁽³³⁾.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للإلتزام البنك بالإعلام

لا شك في أن الإلتزام بالإعلام يعد أحد أبرز الآليات القانونية الحديثة في مجال عقود الاستهلاك بصفة عامة، وبصفة خاصة عقود الخدمات والعمليات المصرفية على رأسها عقد الاعتماد، عنت به معظم التشريعات الدولية منها الجزائر، وكرسته بنصوص قانونية صريحة، عديدة، ومتنوعة، لدرجة أنه يصعب على الباحث الإلمام بها. بعد ما كان في السابق يستند وجوده إلى أساس أخلاقي، وإلى مبدأ حسن النية لدى المتعاقد عند إبرام العقد، يقتضي منه تبصير الطرف الآخر، وتزويده بالمعلومات عن خصائص المتعاقد عليه (محل العقد)، وظروف التعاقد، فهذه كلها التزامات أخلاقية لا تدخل ضمن الإلتزامات القانونية، ما أدى إلى صعوبة القول بوجود أساس قانوني للإلتزام بالإعلام في ظل القواعد العامة التقليدية المشبعة بروح مبدأ سلطان الإرادة، نتيجة للتطورات الاقتصادية والتقنية، التي برهنت أن المساواة التي يضمنها مبدأ سلطان الإرادة للمتعاقد، ما هي في حقيقة الأمر إلا مساواة شكلية بعيدة كل البعد عن الإنصاف، وخصوصاً في إطار العلاقة بين مهنيين محترفين ومستهلكين عاديين، وهو ما أدى إلى البحث عن أساس قانوني للإلتزام بالإعلام بعيداً عن الواجبات الأخلاقية غير الملزمة وحسن النية⁽³⁴⁾.

فالأساس الأخلاقي للإلتزام بالإعلام لم يعد مجديا، لأن تغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فرض على المشرع الجزائري وسائر مشرعي الدول، التدخل لتنظيم العلاقة العقدية في إطار قواعد قانونية ملزمة.

ومنه فإن الإلتزام بالبنك بالإعلام في عقد الاعتماد " الإلتزام قانوني " وليس أخلاقي، يجد مبرره القانوني في انعدام المساواة في المراكز القانونية بين أطرافه، فالبنك كشخص معنوي يحترف القيام بالعمليات البنكية، ويملك من القدرة الاقتصادية والتقنية ما يكفي للعلم بالمخاطر التي قد تواجه زبائنه أثناء استفادتهم من الاعتماد⁽³⁵⁾، وكذلك كفلائهم ودائنيهم.

كما أن الإلتزام بالإعلام هام وضروري لسلامة العقود في ظل عدم المساواة بين المتعاقدين في العلم، نظرا لوضع التفوق الذي يحظى به أحد المتعاقدين إزاء الطرف الآخر، ما يعرض هذا الأخير لتعسف الطرف الأول نتيجة لعدم التوازن العقدي بين الطرفين المتعاقدين⁽³⁶⁾.

المطلب الأول: الأساس القانوني للإلتزام بالبنك بالإعلام في القوانين العامة

يقصد بالقوانين العامة، القانون المدني، قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ناهيك عن النصوص التنظيمية المطبقة لهذه القوانين، والتي تعد المرجع الأول والمنطلق الأساسي الذي كرس هذا الإلتزام بصورة واضحة ونافية.

1- الإلتزام بالبنك بالإعلام في القانون المدني:

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة للقوانين الخاصة، نص على الإلتزام بالإعلام بصورة غير مباشرة عندما اعتبر السكوت وكتمان واقعة مؤثرة في التعاقد تدليسا تجيز للمدلس عليه إبطال العقد، وهذا ما قصده المادة 2/86 منه بقولها: «ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة، إذا أثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة».

وهو ما سارت عليه المحكمة العليا الجزائرية من أن: (المبدأ في القانون الجزائري هو اعتبار السكوت العمدي في واقعة مؤثرة في التعاقد تدليسا، اللهم إذا كان المتعامل حرفيا أو مهنيا، فإنه لا يمكن له الادعاء بالغش والتدليس)⁽³⁷⁾.

إذا يستنتج أنه يجب على المتفاوض في مرحلة إبرام العقد أن يطلع الطرف الآخر عن حقيقة كل واقعة، أو ملاحظة بكل صدق وشفافية، وإلا كان مغايرًا بالتزامه بالإعلام، ومرتكبًا في الوقت نفسه تدليسًا يجعل العقد النهائي قابلاً للإبطال لمصلحة الطرف المدلس عليه⁽³⁸⁾.

2- الإلتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

يجد كذلك الإلتزام بالبنك بالإعلام مصدره في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي خصص فصلاً بأكمله للإلزامية إعلام المستهلك، نظراً لأهمية هذا الإلتزام في حماية المستهلكين باعتبارهم الحلقة الضعيفة، من خلال نص المادتين 17 و18، حيث توجب المادة 17 على كل متدخل أن يعلم المستهلك بأي وسيلة مناسبة، بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك.

وإذا كان لا جدال فيه بأن لفظ المستهلك ينصرف إلى الزبون، فهل ينصرف هذا اللفظ أيضاً إلى الكفيل بحيث يعتبر مستهلك، وبالتالي يمكنه أن يتمسك بأحكام المادة 17، لإثبات وجود الإلتزام على البنك بإعلامه؟ وهل ينصرف إلى الدائنين أيضاً؟

حسب نص المادة 1/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على أنه يقصد بالمستهلك في مفهوم أحكام هذا القانون: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به»، فإن لفظ المستهلك لا ينصرف إلى كفيل ودائني الزبون، بل ينصرف فقط إلى شخص الزبون، وبالتالي لا يمكن التمسك بوجود واجب بالإعلام نحوهما من قبل البنك، بحيث يترتب على الإخلال به مسؤولية هذا الأخير.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإلتزام بالبنك بالإعلام في قانون النقد والقرض والأنظمة المطبقة له:

نظراً لأهمية الإلتزام بالإعلام في حسن سير المهنة المصرفية، لم يكتف المشرع الجزائري فضلاً عن النص عليه في القانون المدني، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، والتي تعتبر بمثابة قواعد عامة لقانون النقد والقرض يمكن الرجوع إليها، بل كرسه بنصوص خاصة في قانون النقد والقرض والأنظمة المطبقة له بصورة مباشرة وغير مباشرة.

1- الإلتزام بالإعلام في قانون النقد والقرض:

من بين أهم النصوص القانونية التي أشارت بصفة صريحة وواضحة للإلتزام البنك بإعلام زبائنه، نص المادة 119 مكرر 2/1، فقد ألزم المشرع الجزائري من خلالها قيام البنك بتزويد زبائنه بكل معلومة مفيدة، تتعلق بوضعيتهم إزاء البنك وبالشروط الخاصة بالبنك، حيث جاء في فحواها على أنه: «وتعلم بطريقة دورية زبائنها، بوضعيتها إزاء البنك وتلزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك».

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه: «يجب أن تستوفي عروض القروض مطلب الشفافية وتشير بكل وضوح لكل الشروط المتعلقة بها».

ولم يكتف المشرع الجزائري بإلزام البنوك بصفة منفردة بواجب الإعلام، بل ألزمهم في إطار تنظيم المهنة المصرفية الانخراط في جمعية يؤسسها بنك الجزائر تدعى "جمعية مصرفيين جزائريين" حسب المادة 1/96 من قانون النقد والقرض، التي جاء فيها على أنه: «يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفيين جزائريين، يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها».

ومن أهداف هذه الجمعية تزويد الجمهور بالمعلومات وتحسيسهم، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة أعلاه بقولها: «يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لاسيما لدى السلطات العمومية وتزويد أعضائها والجمهور بالمعلومات وتحسيسهم».

2- الإلتزام بالإعلام في الأنظمة المطبقة لقانون النقد والقرض:

لم يكرس المشرع الجزائري التزم البنك بالإعلام بموجب قواعد تشريعية فقط، وإنما كرسه أيضا بمقتضى قواعد تنظيمية، كالنظام رقم 01-13 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية⁽³⁹⁾ بمقتضى نص المادة الخامسة منه، التي ألزمت البنوك بأن تبلغ زبائنها والجمهور عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها، فيتعين عليها أن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة، وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها، وكذا الإلتزامات المتبادلة بين البنك والجمهور، ويجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب، أوفي المستندات المرسلة لهذا الغرض.

إذ نصت على أنه: «يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تبلغ زبائنها والجمهور عن طريق كل الوسائل، بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها.

وبهذه الصفة يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والجمهور.

يجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب أوفي المستندات المرسلة لهذا الغرض».

والنظام القديم الملغى رقم 03-09 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية⁽⁴⁰⁾ بمقتضى نص المادة السابعة، التي تضمنت نفس فحوى المادة من النظام الجديد أعلاه، لكن هذه الأخيرة أفضل منها من حيث الصياغة، كما أن المادة الخامسة من النظام الجديد نصت على أن إعلام الزبائن بالشروط البنكية، يكون عن طريق كل الوسائل بخلاف النص القديم، الذي سكت ولم يبين نوع الوسائل التي يستخدمها البنك في إعلام الزبائن والجمهور بشروط العمليات البنكية.

من خلال ما سبق يستنتج أن الإلتزام بالإعلام قاعدة مصرفية تشريعية وتنظيمية تدخل ضمن قواعد حسن سير المهنة المصرفية، وفي هذا الصدد أنشأ المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 105 من قانون النقد والقرض هيئة مراقبة تدعى اللجنة المصرفية، كلفها بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية⁽⁴¹⁾، ومعاينة ومعاينة الإخلالات والمخالفات التي تقوم بها البنوك⁽⁴²⁾، والسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية⁽⁴³⁾.

ففي حالة إخلال البنك بالتزامه بالإعلام، يمكن للجنة المصرفية أن تفرض عليه عقوبات تأديبية، تصل إلى سحب الاعتماد من البنك ووقفه عن ممارسة نشاطه⁽⁴⁴⁾، أو المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية (قد يكون الاعتماد و أحدها)، وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط⁽⁴⁵⁾.

المبحث الثالث: نطاق التزام البنك بالإعلام

يثير تحديد نطاق التزام البنك بالإعلام مسائل عديدة، وإشكالات في غاية الأهمية، إن كان من ناحية مضمونه، أو من ناحية حدوده .

المطلب الأول: مضمون التزام البنك بإعلام الزبون

إن الهدف من إلزام البنك بإعلام الزبون قبل وبعد إبرام عقد الاعتماد، هو تبصير وتنوير الزبون في شأن شروط وأوصاف عملية الاعتماد⁽⁴⁶⁾، بمعنى إزالة جهله، وجعله في وضع يتمكن من استعمال الاعتماد، والاستفادة منه بطريقة مأمونة، دون أن يكون عرضه لأية مخاطر⁽⁴⁷⁾.

لكن ما هي طبيعة ونوع المعلومات التي يلتزم البنك بتقديمها للزبون عند طلبه منح الاعتماد ؟ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هل تدخل المعلومات المعروفة من قبل الجميع (العامة) ضمن إطار التزام البنك بالإعلام؟

1- نوع وطبيعة المعلومات:

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 119 مكرر/ 2 من قانون النقد والقرض إلى نوع وطبيعة المعلومات التي يلتزم البنك بتزويد زبونه بها، حيث يلزم بإعلام زبونه بطريقة دورية بوضعيته إزاء البنك، كما يلزم بتزويده بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك.

إذا فالمعلومات التي يلتزم البنك بتقديمها إلى الزبون نوعان:

- معلومات تتعلق بوضعية الزبون إزاء البنك.
- معلومات تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك.

أ- المعلومات التي تتعلق بوضعية الزبون إزاء البن

بالرغم من أن المشرع الجزائري أشار في نص المادة 119 مكرر 1 / 2 من قانون النقد والقرض، بضرورة أن يعلم البنك زبونه بصفة دورية بوضعيته إزاء البنك، إلا أنه لم يفسر ماذا يقصد بوضعية الزبون، حتى إنه لم يصدر نظام من بنك الجزائر يحدد ذلك، على عكس المعلومات المتعلقة بالشروط الخاصة بالبنك، والتي يلتزم بتزويد زبونه بها أيضا. وحسب رأيي أعتقد أن المشرع يقصد بوضعية الزبون إزاء البنك، وضعيته المالية بتبيان ما سدد من ديون، وما بقي له من ديون، و آجال تسديدها، فالهدف من إعلامه في

هذه الحالة، أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة للقيام بالتزاماته تجاه البنك، حتى لا يفاجأ بأي سلوك يمكن أن يتخذه البنك، إذا أخل بالتزاماته.

ب- المعلومات التي تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك:

في شأن المعلومات التي يلتزم البنك بإبلاغها للزبون، وللجمهور حول الشروط الخاصة بالبنك، فقد أحال المشرع الجزائري إلى نظام يصدره بنك الجزائر لتحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، فأصدر في بداية الأمر النظام رقم 94-13⁽⁴⁸⁾، غير أنه ألغاه بمقتضى النظام رقم 09-03، والذي أُلغي هو الآخر بمقتضى النظام الساري رقم 03-13، حيث أكدت المادة الخامسة منه على واجب إعلام البنك زبائنه والجمهور بالشروط البنكية بقولها: «يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها».

وبهذه الصفة، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها.

وبهذه الصفة، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنوك.

يجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب أو في المستندات المرسلة لهذا الغرض».

وحسب المادة الرابعة منه: «يقصد بالشروط البنكية، المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية». يستفاد من المواد أعلاه أنه يجب على البنك إعلام زبائنه والجمهور بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية - وفي إطار موضوع الدراسة بالشروط البنكية المطبقة على عملية الاعتماد - وقد حصرها المشرع الجزائري في ثلاث شروط وهي (المكافآت، التعريفات، والعمولات)، في حين أهمل شروطاً أخرى أساسية وجوهرية كانت تستوجب أن ينصرف إلزام البنك بالإعلام إليها، وهذه الأخيرة وإن كانت فيها فائدة في إعلام

الزبون بها حتى يحتاط، لكنها لا تعد سوى تبيان التزم الزبون تجاه البنك، بتبيان مقابل البنك الذي يلتزم الزبون بتقديمه له عند الدخول في عملية مصرفية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك شروط كان الأجدر على بنك الجزائر، باعتباره بنك البنوك أن يدرجها ضمن المادة الرابعة.

والواضح أنه ترك تحديد هذه الشروط لكل بنك على حدى، باعتبارها شروط خاصة وليست عامة، وكذلك لاتفاق الأطراف، والواقع أرى أنها عكس ذلك، إذ يجب أن يدرجها في النظام 01-13، كونه يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ككل، وبالتالي إذا أهمل البنك تزويد زبونه بمعلومات حولها لا تثار مسؤوليته، كون القانون لم يلزمه بهذه الشروط، وترك له المجال الواسع في تحديدها، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى:

- احتكار البنوك تحديد مواصفات ووسائل العمليات المصرفية.
 - اختلاف البنوك في تحديد شروط ومواصفات ونوع العمليات المقدمة منهم، فقد تقدم بنوك عمليات لا ترقى ولا تصلح شروطها للتعاقد.
 - تمادي البنوك في فرض الشروط التعسفية.
 - اختلاف فاضح في توازن العقد.
- ومنه يستنتج أن الإلتزام بالإعلام، وإن كان مكرس بمقتضى قانون النقد والقرض، لكن نطاقه محدود جدا، وبالتالي لا يعتبر ضمانا لحماية الزبون، على عكس الأنظمة السابقة الملغاة والتي سبق الإشارة إليها، التي تركت المجال مفتوحا لامتداد التزم البنك بالإعلام إلى شروط بنكية أخرى بقولها: «يقصد بشروط البنك، المكافآت والتعريفات والعمولات وغيرها المطبقة على العمليات المصرفية»⁽⁴⁹⁾.

المطلب الثاني: حدود التزم البنك بالإعلام

تثير مسألة تحديد حدود الإلتزام بالإعلام العديد من الصعوبات، لارتباط هذا الإلتزام بعناصر متغيرة تتعلق بظروف كل زبون، وكل عملية على حدا، كما ترتدي هذه المسألة أهمية كبيرة لجهة فعالية الإلتزام نفسه، في حين أن التضييق من نطاقه يفقده

مبرر وجوده، في حين يؤدي التوسع من نطاقه دون ضوابط إلى ترتيب مسؤولية البنك بصورة عشوائية بمناسبة أو من دون مناسبة⁽⁵⁰⁾.

فالسؤال الأساسي يكمن في معرفة أين يبدأ هذا الإلتزام وأين ينتهي ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي معرفة نطاق الإلتزام البنك بالإعلام من حيث المجال الزمني، ومن حيث معرفة العوامل والظروف المؤثرة فيه بالتضييق والالتساع.

1- نطاق الإلتزام البنك من حيث المجال الزمني:

ذهب جانب من الفقه⁽⁵¹⁾ إلى القول أن نطاق الإلتزام البنك بالإعلام يكون فقط خلال المرحلة السابقة للتعاقد فقط، أي بمعنى أن مكانه في وقت المفاوضات التمهيدية لإبرام العقد ضمن الإلتزامات ما قبل التعاقدية، لأن الإلتزام بالإعلام هو عمل وقائي يقي المتعاقدين من فسخ أو بطلان العقد إذا انعقد، فلا يعقل أن يقوم المستهلك المتعاقد (الزبون أو الكفيل) بالحصول على الخدمة محل العقد، ثم أعلمه بأمور عنها لو علمها لما قبل إتمام العقد.

وإذا كان هذا الرأي فيه منطق كثير، من حيث كون الإلتزام بالإعلام يجد مجاله الطبيعي قبل نشوء العقد، لأن رضا المتعاقدين يكون سابق على إبرام العقد، ومن ثم يقبل على التعاقد في ظل رضا صحيح وإرادة حرة سليمة خالية من العيوب المبطله لها⁽⁵²⁾.

فإن الرأي الراجح والذي أتفق معه، يرى أن الإلتزام البنك بالإعلام يكون قبل وبعد إبرام العقد، فيكون مضمون الأول الإلتزام البنك بالإدلاء بالمعلومات والبيانات حول كل معطيات التعاقد، وخاصة محل العقد حتى يتعاقد برضا حرو سليم، أما مضمون الثاني فينصرف إلى الإدلاء بالبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ العقد، ولتجنب المستهلك (المتعاقد) الأضرار الناجمة على تنفيذه، أو عن الاستمرار في الاستفادة من الخدمة محل العقد، مع العلم أن كلاهما ينصرفان إلى تنوير وتبصير المستهلك المتعاقد الذي يتم توجيه الإعلام إليه في أمور العقد الجوهرية، والتي يصعب عليه الإحاطة بها والإلمام بمضمونها، إلا من خلال البنك المهني⁽⁵³⁾.

وللتمييز بين الإلتزام السابق واللاحق للإعلام، أطلق الفقه على الأول تسمية "الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام"، وأطلقوا على الثاني تسمية "الإلتزام التعاقدي بالإعلام"⁽⁵⁴⁾.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التمييز بصورة غير مباشرة من خلال نص المادة 20 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقوله: «دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يجب أن تستجيب عروض القروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الإلتزام وكذلك أجال تسديده، ويحرر عقد بذلك».

تقابلها المادة 119 مكرر 3/1 من قانون النقد والقرض بقولها: «يجب أن تستوفي عروض القروض مطلب الشفافية وتشير بوضوح لكل الشروط المتعلقة بها».

والمادة 08 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بقولها: «يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات التزيمية والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج».

وإذا وقع إخلال من جانب البنك بالإلتزام التعاقدي بالإعلام، فلا خلاف بين الفقه في أن مسؤولية البنك تجاه الزبون هي مسؤولية عقدية، وتقصيرية تجاه الكفيل ودائي الزبون.

أما إذا وقع إخلال البنك بالإلتزام قبل التعاقدي للإعلام، فقد ثار جدل فقهي حول طبيعة المسؤولية المترتبة عنه تجاه الكفيل والزبون، هل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية ؟ وذلك بسبب اختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية للإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي، هل هو التزام قانوني، وبالتالي فإن المسؤولية المترتبة عنه مسؤولية تقصيرية أم التزام عقدي تبعي، وبالتالي فإن المسؤولية المترتبة عنه هي مسؤولية عقدية ؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول أن الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي هو التزام من طبيعة عقدية، وبالتالي فإن المسؤولية المترتبة عنه هي مسؤولية عقدية، وبالمقابل ذهب جانب من الفقه - وهو على حق - إلى القول أنه التزام قانوني، وبالتالي فإن المسؤولية المترتبة هي مسؤولية تقصيرية⁽⁵⁵⁾.

يستخلص إذا أن الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي، هو التزام قانوني يجد مصدره في القانون، ويترتب على الإخلال به مسؤولية البنك التقصيرية.

1- نطاق التزام البنك بالإعلام من حيث الظروف والعوامل المؤثرة فيه:

إن الإلتزام بالإعلام ليس التزاما مطلقا في مضمونه، بل هو التزام يتأثر بعناصر تؤدي إلى التوسع، أو التضييق من نطاقه، أو إلى تلاشيه في بعض الأحيان، وهذه العناصر ترتبط مباشرة بالزبون وبدرجة مهنيته واحترافية، فمن حيث المبدأ كلما كان الزبون على درجة أكبر من المهنية، كلما ضاق نطاق الإلتزام بالإعلام، وقد يسقط إذا كان الزبون من ذوي الخبرة في المجال المصرفي والمالي، أو على الأقل بالعمليات محل تقديم المعلومات والنصائح له، أولجهة الإلتزامات الملقاة على عاتق الزبون، أو مبدأ التدخل في شؤون الزبون، فالبنك لا ينصح زبونه عنوة، بل يجب عليه أن يحترم حرية الزبون في إدارة شؤونه، ولا يقحم نفسه في أعماله دون رضاه، احتراما لمبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون.

أ- صفة الزبون (مهي أو غير مهي):

هناك إجماع فقهي وقضائي على أن صفة الزبون تؤثر جذريا على مدى التزام البنك بالإعلام، الذي يختلف تبعا للمعارف المهنية، أي تبعا لخبرة الزبون ودرايته بالمجال المصرفي والمالي، بحيث يكبر ويتسع مداه تجاه الزبون المتعاقد الجاهل لهذا المجال، والغريب عن موضوع التعاقد، ويصغر ويضيق، بل يتلاشى أحيانا تجاه الزبون المتعاقد المتمهن، وهذا يقتضي التمييز بين الزبون عديم الخبرة بالمجال المصرفي والمالي، والزبون ذو الخبرة المحترف⁽⁵⁶⁾، لأن إفادة الزبون من الإلتزام بالإعلام تكون بدرجة متفاوتة، بحسب ما إذا كان مهي أو غير مهي.

• الزبون غير مهي:

يجمع الفقه⁽⁵⁷⁾ والقضاء على أنه إذا كان الزبون شخصا عادي غير مهي، فإن نطاق الإلتزام بالإعلام والنصح يتسع لأقصى حد ممكن، إذ أن مثل هذا المستهلك لا يمكن افتراض علمه بأي بيانات ومعلومات عن الخدمة، ويعد جهله جهلا مشروعا، ومن ثم يتعين على البنك أن يحيطه علما بكافة المعلومات، والنصائح التي تلزمه سواء فيما يتعلق باستخدام الاعتماد، أم بالوقاية من أخطاره.

فالإلتزام بالإعلام يقوم على فكرة الجهل المشروع للمستهلك، إذ يفترض الإلتزام بالإعلام جهل المستهلك ببيانات جوهرية هامة في الخدمة التي يقوم بطلبها، وأن يكون جهله لهذه البيانات مشروعا نتيجة استحالة علمه بها، فيكون الهدف من الإعلام هو تبصيره،

بمعنى إزالة جهله بالخدمة، وجعله في وضع يتمكن معه من استعمالها والاستفادة منها بأمان، دون أن يكون عرضة لأية مخاطر⁽⁵⁸⁾.

ويأخذ الحكم السابق، الزبون الذي يباشر تخصصا لا يسمح له بمعرفة خصائص الخدمة، فهو إذا كان لديه بعض المعلومات، إلا أنها معلومات ناقصة وتفتقر إلى الدقة والتحديد، ولا جدال في أن إكمال هذه المعلومات، وإيضاح الغامض منها يقع على عاتق البنك، الذي يلتزم تبعاً لذلك بالإفشاء لهذا المني بكافة المعلومات المتوفرة لديه، وتقديم النصح والإرشاد له، وتحذيره إذا اقتضى الأمر ذلك⁽⁵⁹⁾.

وعليه ففي حالة الزبون عديم الخبرة بالمجال المصرفي والمالي، يجب على البنك أن يقدم له كل المعلومات والنصائح الضرورية، ولا يهم ما إذا كان الزبون يمكنه الحصول عليها من مصدر آخر، فهذا لا يعفي البنك من القيام بالتزامه.

فمثلاً، فقد قضى القضاء الفرنسي في أحد القضايا بأنه: (إذا كان زوج الزبون خبيراً محترفاً، فإن ذلك لا يعفي البنك الذي يجب عليه تقديم المعلومات، والنصائح مباشرة إلى الزبون، فصفة الزبون سواء كان على علم أو لا، يجب أن يتم تقديرها بالنسبة لكل شخص على حدا)⁽⁶⁰⁾.

وفي قضية مشابهة قضى بأنه: (إذا تم قبول منح اعتماد لزوجين، فإن نوعية الزبون المحذر، يجب أن تكون مقدرة لكل واحد على حدا)⁽⁶¹⁾.

وهذا ما أكدته أيضاً محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ 25 ماي 1993، حيث أثبتت في حق الوسيط الثانوي، ووسيط البورصة تقصيراً في واجبه بالعباية وتقديم المعلومات والنصائح، وحكمت عليهما متضامنين بدفع مبلغ مليون فرنك على سبيل التعويض لإحدى السيدات، ورفضت حجتهما بأن تقديم المعلومات والنصائح لم يكن مفيداً، لأن زوج تلك السيدة كان على علم بالمخاطر المرتبطة بالعمليات على الصفقات الآجلة، وقررت أن هذه الحجة لا أثراً لها.

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم، ورفضت الطعن المقدم إليها، وقررت أن واقعة كون الزوج على علم بالمخاطر، لا تعفي وسيط البورصة من تنفيذ واجب تقديم المعلومات، والنصائح للزوجة الموكلة⁽⁶²⁾.

• الزبون مهني:

أما إذا كان الزبون متخصصا مهنيا، فإن هذا التخصص يحد من نطاق الإلتزام
البنك بالإعلام، ويكون من ثم سببا لتخفيف مسؤوليته، وذلك لسببين:

- إن تخصص الزبون يمكن أن يعوض نقصا في المعلومات التي يفرضها البنك، فإذا
كانت المعلومات المقدمة للزبون المتخصصة قليلة، فلا تقوم مع ذلك مسؤوليته، طالما أن
القدر الذي تم تقديمه منها يكفي لتبصير مستهلكين من نفس التخصص، إذ أن المخاطر التي
قد يتعرض لها في هذا الفرض، لا تكون راجعة إلى نقص المعلومات، بل إلى خطئه هو في
الانتفاع بها والتعامل معها⁽⁶³⁾.

- إن تخصص البنك يجب أن يثير لديه حب الاستطلاع، بحيث يدفعه إلى الاستفسار عما
يجمله من البيانات، سواء تعلقت بكيفية استعمال الخدمة، أم الوقاية من مخاطرها، فإن
لم يفعل فيفترض أنه يكفي بما لديه من المعلومات، ولا يمكن أن يعزى إلى البنك أي
تقصير في الاكتفاء بما قدمه منها⁽⁶⁴⁾.

ومنه إذا كان الزبون مهنيا محترفا ذا خبرة، فإن المعلومات والنصائح المطلوبة
ستكون أقل، ونطاق الإلتزام البنك سيكون أضيق، لأن هذا الزبون وبسبب احترافه سيحصل
على المعلومات والمستندات، ويفهم تأثيرات القرارات التي يتخذها على العمليات التي يريد
تنفيذها، والمساعدة الخارجية من طرف البنك لن تكون ضرورية⁽⁶⁵⁾.

وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر بتاريخ 4 يونيو 1991،
بخصوص قضية تتعلق وقائعها بثلاث شركات كانت لها علاقة أعمال مع شركة رابعة، وكن
يملكن حصة في رأس مالها، هذه الشركة الرابعة سحبت على أحد زبائنها كمبيالات لأمر
الشركات الثلاث الأولى، ورفض البنك خصمها، ولأن الشركة الرابعة كانت في حاجة ماسة
إلى الأموال، فإن الشركات الثلاث حررت ثلاث سندات أذنية لصالح البنك الذي خصمها،
وقيد المبلغ في حساب الشركات الثلاث، وبناء على أمر منهن حول المبلغ إلى حساب الشركة
الرابعة التي خضعت لاحقا للتسوية القضائية، فرفع البنك دعوى على الشركات الثلاث
يطالها بقيمة السندات الثلاث التي خصمها، إلا أن هاته الشركات رفضن الوفاء، وتمسكن
بأن البنك ارتكب خطأ عندما نفذ عملية تمثل بالنسبة لزبائنه مخاطر جسيمة دون أن
يحذرهم، ما دام أنه كان يعرف هذه المخاطر، ومن جهة أخرى فإن البنك الذي رفض

خصم الكمبيالات، طلب من الشركات الثلاث تحرير ثلاث سندات أذنية، ويكون بذلك قد نقل إلى هذه الشركات الإلتزام الذي رفض هو أن يتحمله.

غير أن محكمة النقض الفرنسية رفضت الحجج وقضت باستبعاد أي تقصير من قبل البنك في واجب الإعلام، واستندت في هذا الخصوص إلى أن العملية تمت بموافقة الشركات الثلاث، إن لم يكن بطلب منهن، وأن هذه الشركات كانت لهن مصلحة في دعم الشركة الرابعة، وهن كن ممثلات في مجلس الرقابة على تلك الشركة الرابعة، ولديهن الأسباب لمعرفة الموقف الحقيقي لتلك الشركة مثل البنك ذاته⁽⁶⁶⁾.

يستفاد من هذا الحكم أنه لا يوجد على البنك في كل الأحوال الإلتزام بالإعلام تجاه زبائنه، وأنه يجب بحث كل حالة على حدة لإثبات وجود مثل هذا الإلتزام، فإذا كان الزبون مهنيا محترفا، فهو لا شك يملك قدرا من الخبرات والمعلومات للصيقة بعمله، ومعرفة المخاطر التي تحيط به، وبما أن البنك لا يلزم أن يقدم للزبون، إلا ما يغيب عنه من معلومات، فإن هذه الخبرات والمعلومات التي يمتلكها الزبون تخرج عن نطاق الإلتزام بالإعلام الملقى على عاتق البنك، وتؤدي إلى التخفيف منه، وجدير بالتنبيه في هذا المقام أن كون البنك مدينا للزبون بالإلتزام بالإعلام، فهذا لا يعفي الزبون الممتن من القيام بالإلتزام قد أصبح مكرسا على عاتقه هو الإلتزام بالاستعلام⁽⁶⁷⁾.

غير أن الإجماع على تأثير صفة الممتن في نطاق الإلتزام نفسه قد يثير تناقضا، إذ كيف يوضع الإلتزام لحماية الزبون الممتن، ثم يخفف نتيجة لهذه الصفة بالذات ؟

في الحقيقة إن هذا التناقض ليس سوى تناقضا ظاهريا، ذلك أنه من حيث المبدأ، وتطبيقا للمبادئ العامة المتعلقة بالإلتزام بالإعلام، فإن البنك يجب عليه أن يقدم للزبون المعلومات، والخبرات التي لا يمتلكها هذا الأخير⁽⁶⁸⁾، فكونه ممتنا فهو بلا شك يملك قدرا من الخبرات والمعلومات للصيقة بعمله، ومعرفة بالمخاطر التي تحيط به، سواء أكانت هذه المعلومات، والخبرات ناتجة عن طبيعة النشاط الذي يمارسه، أو سواء أكانت حصيلة علاقات سابقة مع البنك، أو مع القطاع المصرفي بشكل عام وبما أن البنك لا يلزم أن يقدم للزبون إلا ما يغيب عنه من معلومات، فإن هذه الخبرات والمعلومات التي يمتلكها الزبون، تخرج عن نطاق الإلتزام بالإعلام الملقى على عاتق البنك، وتؤدي إلى التخفيف منه⁽⁶⁹⁾.

ب- الإلتزامات المرتبطة بصفة الزبون:

إذا كان البنك مدينا للزبون بواجب الإعلام، فإن هذا لا يعفي الزبون المهني من القيام بالإلتزام قد أصبح مكرسا على عاتقه قانونا وهو الإلتزام بالاستعلام، ذلك أن إقرار الإلتزام بالإعلام على عاتق البنك لم يكن بهدف التخفيف عن الزبون عبء الاهتمام بأعماله والتحري عن مصالحه، بل بهدف تقديم العون والمساعدة له لتحقيق أعماله بأفضل السبل، وأنجع الطرق التي تحقق له النتائج المتوخاة، والتي بطبيعة الحال تنعكس على الاقتصاد الوطني.⁽⁷⁰⁾

فالزبون الممتن يقع عليه أخذ المبادرة بالاستعلام قبل انتظار أية معلومات من قبل البنك، إذ يجب عليه وهو الممتن العالم بشؤون عمله السؤال، والاستعلام، والاستفسار، وجمع المعلومات المتعلقة بنشاطه ضمن نطاق إمكانياته، على أن يبقى عبء تقديم المعلومات والنصائح التي تخرج عن نطاق هذه الإمكانيات، أي التي لا يمكن للزبون أن يستعلم عنها بالمتاح له من الوسائل على عاتق البنك.⁽⁷¹⁾

فالبنك معفى من إعطاء الزبون المعلومات، أو الخبرات التي يملكها هذا الأخير، أو تلك التي يفترض به امتلاكها نظرا لموقعه المهني.⁽⁷²⁾

وبالتالي، يمكن القول أن الإلتزام بالإعلام الواقع على عاتق البنك "يبدأ حيث ينتهي الإلتزام بالاستعلام الواقع على عاتق الزبون"⁽⁷³⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أن واجب الاستعلام الملقى على عاتق الزبون، لا يعفي البنك من حيث المبدأ من واجب الإعلام، إلا في حالات نادرة، كامتلاك الزبون لكافة المعلومات اللازمة حول عملية التمويل، فالإلتزامان يكمل أحدهما الآخر، وهذا التكامل يؤدي إلى إخراج واستبعاد الإلتزام بالاستعلام بعض المعلومات من نطاق الإلتزام بالإعلام الملقى على عاتق البنك، مما يشكل تخفيفا له.⁽⁷⁴⁾

مما تقدم يتبين أن الإلتزام بالإعلام هو التزام نسبي، يرتبط بظروف كل عملية على حدة، ويتأثر جذريا بظروف الزبون طالب الائتمان، فأهمية هذا الإلتزام ومداه يتغيران بالنظر إلى صفة الزبون، والإلتزامات المرتبطة بهذه الصفة.

وبالتالي يجب اللجوء إلى تقدير الظروف المتعلقة بكل حالة على حدة، لاستنتاج مدى قيام البنك بواجبه هذا، فالتعميم غير ممكن بالنسبة للإلتزام بالإعلام، ولا يمكن تحديد مداه مسبقاً بشكل موضوعي ومطلق.

ج- الإلتزام بالإعلام ومبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون:

إن مبدأ عدم التدخل في شؤون الزبون هو مبدأ أساسي مكرس فقها واجتهاداً، وهو يضع حدوداً لعلاقة البنك بزبونه، ويمنع على الأول التدخل في شؤون الثاني.

لكن بالرغم من وجود هذا المبدأ، هل يجوز توسيع الإلتزام بالبنك بالنصيحة ليشمل تقدير جدوى المشروع، الذي يسعى الزبون إلى تمويله وتقديم النصيحة إليه ؟ إن إدخال تقدير جدوى المشروع ضمن إطار الإلتزام بالإعلام، يؤدي إلى تكليف البنك خارج نطاق تخصصه، وإلى تحميل من لا يملك الخبرة عبء توجيه ونصح من يمتلكها أو يفترض له ذلك، كما يؤدي إلى خرق مبدأ عدم التدخل، الذي يشكل حدوداً أساسية للإلتزام بالحيلة والحذر بشكل عام⁽⁷⁵⁾.

لكن إذا كان لا يجوز توسيع الإلتزام بالبنك بالنصيحة ليشمل تقدير جدوى مشروع الزبون محل طلب التمويل، باعتبار ذلك يشكل خرقاً لمبدأ عدم التدخل، فهل يجوز بالمقابل أن يجبر البنك الزبون على اتخاذ إجراءات معينة يراها ضرورية لضمان استمرار المشروع بشكل جيد، ومن ثم ضمان سداد مبلغ الاعتماد، وإلا علق دعمه المالي؟

لاشك أن من حق الزبون أن يحافظ على مصالحه المالية، ويحيط أعماله بالسرية حتى عن البنك، فالأموال والنقود تبدو كنطاق محظور، تعتبر إلى حد ما جزءاً من الحياة الخاصة للزبون، والبنك يجب عليه كأصل ألا يتدخل في شؤون زبونه، وأن يلتزم مبدأ الحياد، ما لم يوجد سبب يلزم البنك بالتدخل وتقديم النصيحة، كأن يقدر البنك وهو بصدد قيامه بالإلتزام بالرقابة، أنه يجب على الزبون اتخاذ إجراءات معينة يراها ضرورية لضمان استمرار المشروع بشكل جيد، ومن ثم ضمان سداد مبلغ الاعتماد، وفي هذه الحالة من حق البنك أن يعلق دعمه المالي على اتخاذها، إلا أنه لا يجوز للبنك إكراه الزبون على مثل هذه الإجراءات، فالإكراه سبب من أسباب بطلان التصرفات القانونية، ولا يعد إكراهاً إصراراً وإلحاحاً البنك على القيام بإجراءات معينة⁽⁷⁶⁾.

فقد حدث أن إحدى الشركات تعرضت لصعوبات مالية خطيرة تهدد وجودها ذاته، إلى درجة أنه لا يمكن إنقاذها، إلا من خلال شريك جديد هو شركة متعددة الجنسيات، وتم هذا الإنقاذ على خطوتين: تخفيض رأس المال باستبعاد الخسائر، وتخفيض القيمة الاسمية للسهم من 50 إلى 35 فرنك، ثم زيادة رأس المال بالقيمة الاسمية الجديدة، وصوت أغلب المساهمين لصالح هذه الزيادة، التي جعلت للشركة متعددة الجنسيات أغلبية رأس المال، فشعر المساهمون القدامى بأن شركتهم أصبحت تحت رقابة الشركة متعددة الجنسيات، ومن ثم هاجموا قرار زيادة رأس المال، بحجة أن تقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراقب الحسابات تضمن معلومات غير كافية بشأن سعر الإصدار، وعناصر تحديد سعر السهم.

غير أن القضاء رفض طلب المساهمين، فأخذ المساهمون اتجاهها آخر وطالبوا ببطلان قرار زيادة رأس المال على أساس أنهم صوتوا تحت الإكراه، أن تصويتهم تم تحت ضغط البنوك التي هددت بسحب دعمها، محكمة استئناف باريس لاحظت أن البنك تصرف بإلحاح كان يفرضه الموقف الحرج للشركة، ولكن أيضا بصبر كبير بعيد عن أي تهديد أو إجبار غير متوقع، فعلى امتداد عام 1979 منحت البنوك للشركة ائتمانات بهدف إصلاح أحوالها المالية، وفقط بسبب موقف الشركة المتعثر لدرجة كبيرة، اضطر أعضاء مجلس الإدارة والمساهمون على التصويت بأغلبية كبيرة على قرار زيادة رأس المال، وخلصت المحكمة إلى أن البنوك التي قررت عدم استمرار دعمها المالي لشركة تمر بأزمة مالية إلا بشروط محددة، وتصرفت بإلحاح لتبني خطة الإصلاح، لا يمثل إكراها من جانبها، وقرار الجمعية العامة للمساهمين بزيادة رأس المال لا يكون باطلا.

لكن إذا كان يجب على البنك التدخل بتقديم دعمه الفني في شكل نصائح، ووضع خطة إصلاح للمشاريع المتعثرة التي لم يستطع الزبون لوحده أن يضعها في مسار سليم، فإن هذا التدخل وإن كان يجوز أن يمارسه البنك بنوع من الإلحاح، إلا أنه يجب ألا يصل إلى حد التدخل في إدارة هذه المشاريع، وذلك لمصلحة البنك ذاته حتى لا يسأل بوصفه مديرا فعليا للمشروع⁽⁷⁷⁾.

تلخيصا لكل ما تقدم، يمكن القول أن الإلتزام بالإعلام يبدأ حيث يجب على البنك أن يعلم من الظروف المحيطة بعملية الاعتماد، أن المعلومات أو النصائح هي ضرورية للزبون،

سواء عند توقيع العقد أو أثناء تنفيذه، وهو ينتهي عند حدود العملية نفسها، دون أن يتعداها إلى أي تدخل، أو توجيه لأعمال الزبون بأي شكل كان، "فالبنك ليس مطالبا بأن يتحول إلى وصي على أعمال زبونه"⁽⁷⁸⁾.

إلا أن الإلتزام بالإعلام ليس التزما مطلقا في مضمونه، بل هو يتأثر بظروف قد تؤدي إلى التخفيف منه، أو حتى إلى تلاشيه في بعض الأحيان.

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن التزام البنك بالإعلام يعد أحد أبرز الآليات القانونية الحديثة في مجال عقود الاستهلاك بصفة عامة، وبصفة خاصة عقود الخدمات والعمليات المصرفية على رأسها عقد الاعتماد، عنت به معظم التشريعات الدولية منها الجزائر، وكمرسته بنصوص قانونية صريحة، عديدة، ومتنوعة. وعليه يجب على البنك في معرض منح الاعتماد المالي في كافة مراحله سواء قبل المنح أو بعد المنح أو أثناء تنفيذه الإلتزام بإعلام الزبون، وما يقتضيه من اسداء النصح وتقديم المشورة والتحذير متى اقتضى الأمر ذلك. وذلك في سبيل تحقيق التوازن بين مصالح البنك ومصالح الزبون طالب الاعتماد.

-قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلكين بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- 2- بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 3- لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- 4- محمود محمد أبو فرة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 5- نعيم مغيب، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

- 6- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، بدون طبعة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- 7- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- 8- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، طبعة مكبرة، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- زوير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2001.
- 2- فاطمة الزهراء كودري، الحماية القانونية للكفيل في عقود الائتمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
- 3- سعيدة العائبي، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2011-2012.

ج- المقالات:

- عبده جميل غصوب، «الاستعلام المصرفي»، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- و- النصوص التشريعية والتنظيمية:

● النصوص التشريعية:

- 1- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/10/30، المعدل والمتمم.
- 2- الأمر 11-03، المؤرخ في 26/ 08/ 2003، المتضمن قانون النقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27، المعدل والمتمم.
- 3- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10- 06 المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

4- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

• النصوص التنظيمية:

- 1- النظام رقم 94-13 المؤرخ في 02 جوان 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية العدد 72، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر 1994، ملغى.
- 2- النظام رقم 03-09 المؤرخ في 26 ماي 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2009، ملغى.
- 3- النظام رقم 01-13 المؤرخ في 08 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 02 يونيو 2013.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- CRISTIAN GAVALDA et JEAN STOUFFLET, **droit bancaire, Institution – Comptes 1- Opérations – Service** (8e édition, Litec, paris, 2010),
François GURA, **les contrats de base de la pratique bancaire**, édition Litec - 2001,

-الهوامش:

(¹) يعرف عقد الاعتماد المالي أو كما يطلق عليه بالاعتماد البسيط بأنه: (عقد يتعهد البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف الزبون بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان، وذلك في حدود مبلغ نقدي معين، و لمدة محددة أو غير محددة) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، طبعة مكبرة، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 495.

(²) محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 32.

(³) القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

(4) القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

(5) يعرف الإعلام لغة بأنه: (تحصيل حقيقة الشيء ومعرفة والتيقن منه).، علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 50-51.

(6) لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 169.

(7) نعيم مغيب، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 144.

(8) إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلكين بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 263.

(10) بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 89.

(11) إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص 261.

(12) المادة 352 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 10/30/1975، المعدل و المتمم.

(13) على خلاف مع كثير من الفقه الذين يعتبرون أن الإلتزام بالإعلام يأخذ صورتين: الإلتزام بتقديم المعلومات والإلتزام بتقديم النصيحة والمشورة، ويتناسون الإلتزام بالتحذير، ناهيك عن خلطهم بين هاتين الصورتين، إذ عادة ما يستعملون مصطلح الإعلام للدلالة على الإلتزام بالإفشاء، فإن كان لا مانع من ذلك باعتباره صورة من صوره، وأن الجزء يجوز إطلاق عليه تسمية الكل، فإن الأمر غير مقبول على الإطلاق في الحالة التي يقتضيه فيها مصطلح الإلتزام بالإعلام بالإلتزام بالنصيحة، والمقصود به الإخبار، إذ من شأن ذلك أن يثير الخلط والتباس.

(14) إسلام هاشم عبد المقصود، المرجع السابق، ص 261.

(15) لبنى عمر مسقاوي، المرجع السابق، ص 169.

(16) نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 129.

(17) المرجع نفسه.

(18) عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، بدون طبعة، الدار العلمية الدولية

ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 129.

(19) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 89.

(20) عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 129.

- (21) فاطمة الزهراء كودري، الحماية القانونية للكفيل في عقود الائتمان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 81.
- (22) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- (23) عبده جميل غصوب، «الاستعلام المصرفي»، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 443.
- (24) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- (25) عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص ص 443-444.
- (26) لبنى عمر مسقاوي، المرجع السابق، ص 170.
- (27) نعيم مغيب، المرجع السابق، ص ص 137-138.
- (28) نعيم مغيب، المرجع السابق، ص ص 137-138.
- (29) المرجع نفسه، ص 138.
- (30) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- (31) فاطمة الزهراء كودري، المرجع السابق، ص 81.
- (32) نعيم مغيب، المرجع السابق، ص 137.
- (33) المرجع نفسه، ص 138.
- (34) محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص ص 32-33.
- (35) محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص 34.
- (36) إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص 264.
- (37) قرار المحكمة العليا الجزائرية، الصادر عن الغرفة المدنية، بتاريخ 23 جوان 1993، ملف رقم 101365، غير منشور، نقلا عن بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 80.
- (38) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص ص 80-81.
- (39) النظام رقم 01-13 المؤرخ في 08 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية العدد 29، الصادرة بتاريخ 02 يونيو 2013.
- (40) النظام رقم 03-09 المؤرخ في 26 ماي 2009، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2009، ملغى.
- (41) المادة 1/105 من الأمر 03-11، المؤرخ في 26/08/2003، المتضمن قانون النقد و القرض، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27، المعدل والمتمم.
- (42) المادة 2/105 من الأمر نفسه.
- (43) المادة 3/105 من الأمر نفسه.

- (44) المادة 6/114 من الأمر نفسه .
- (45) المادة 3/114 من الأمر نفسه .
- (46) إسلام هاشم عبد المقصود، المرجع السابق، ص 263.
- (47) عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 120.
- (48) النظام رقم 94-13 المؤرخ في 02 جوان 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية العدد 72، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر 1994، ملغى.
- (49) المادة 4 من النظام رقم 03/09، السالف الذكر.
- (50) لبنى عمر مستقاوي، المرجع السابق، ص 196.
- (51) إسلام هاشم عبد المقصود، المرجع السابق، ص 265.
- (52) زوبر أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2001، ص 118.
- (53) سعيدة العائلي، الحماية الجزائية لحق المستهلك في الإعلام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 12.
- (54) إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص 265.
- (55) راجع عرض هذه الآراء بالتفصيل/: سعيدة العائلي، المرجع السابق، ص 22.
- (56) نورة سعداني، المرجع السابق، ص 124-125.
- (57) Institution – (CRISTIAN GAVALDA et JEAN STOUFFLET, droit bancaire), 8^e édition, Litec, paris, 2010, p p 380-381.) Comptes – Opérations – Services
- (58) عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 120.
- (59) عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 121.
- (60) cour de cassation, chambre civil, 24 septembre, Note CRISTIAN GAVALDA et JEAN STOUFFLET, op.cit, p 381.
- (61) 29 juin 2007, ibid, p 381. cour de cassation, chambre mixte,
- (62) cour de cassations française, Chambre commerciale, 13 juin 1995, juris classeur périodique
- (semaine juridique), 1995, p 456.

نقلا عن: نورة سعداني، المرجع السابق، ص 125.

(63) عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 121-122.

(64) المرجع نفسه، ص 122.

juris 21 février 1995, cour de cassations française, Chambre commerciale, (65)
1995, p 250. classeur périodique (semaine juridique),
نقلا عن/: نورة سعداني، المرجع السابق، ص 126
cour de cassations française, Chambre commerciale, 04 juin 1991, recueil (66)
Dalloz, 1993, p55.

نقلا عن/: نورة سعداني، المرجع السابق، ص ص 126-127.

(67) نورة سعداني، المرجع السابق، ص 127.

(68) لبنى عمر مستقاوي، المرجع السابق، ص 202.

(69) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(70) François GURA, les contrats de base de la pratique bancaire, édition
Litec ,2001, p 34.

(71) لبنى عمر مستقاوي، المرجع السابق، ص 203.

(72) نورة سعداني، المرجع السابق، ص 128.

(73) FRANÇOIS GURA, op.cit, p 34.

(74) لبنى عمر مستقاوي، المرجع السابق، ص 204.

(75) المرجع نفسه، ص 200.

(76) نورة سعداني، المرجع السابق، ص 122.

(77) نقلا عن/: نورة سعداني، المرجع السابق ، ص ص 122-123.

(78) FRANÇOIS GURA, op.cit, p 33.